مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع : المراة العربية والتشريعات		ا لرقم
	المصدر : الاخبار القانونية	موقع الواب :	البلد : تونس
		التاريخ09-2008	العدد و [ص]:

الأم السجينة الحامل والمرضعة

يتضمن القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون ما يلي :

- احداث فضاء خاص بالسجينة الحامل او المرضعة
- مراجعة السن القصوى لبقاء الطفل مصاحبا لامه السجينة.

أولا : إحداث فضاء بالسجينة الحامل أو المرضعة :

خلافا لباقي السجينات، فان السجينة الحامل أو المرضعة توجد في وضعية تتطلب رعاية صحية ونفسية وحتي اجتماعية متميزة لها وللطفل المصاحب لها وهو ما يبرر ضرورة ايجاد فضاء خاص بها، يضاهي المحيط الطبيعي، كما يضمن للطفل الرعاية الصحية والنفسية ويوفر له تنشئة سليمة من التأثيرات السلبية.

ويمثل القانون من هذه الناحية تكريسا جديدا لرعاية الأسرة ولشمولية حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها التي أقرها الدستور التونسي، كما يكرس هذا القانون أيضا مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل التي أصبحت عنصرا ثابتا في التشريع التونسي سواء في مجلة الأحوال الشخصية أو في مجلة حماية الطفل.

ثانيا : مراجعة السن القصوى لبقاء الطفل مصاحبا لأمه السجينة

إن إيداع السجينة الحامل أو المرضعة بفضاء معد للغرض إنما يتم طيلة فترة الحمل والرضاعة وهو ما يعني قضاء بقية العقاب بسجن النسوة أو بالجناح المخصص لهن بالسجن.

ويتم حاليا قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات إلى سن الثالثة من عمرهم، يقع على إثرها تسليم الطفل لوالده أو لشخص تختاره الأم وعند التعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترابيا للإذن بالإجراء الذي يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى كتسليمه لإحدى هياكل رعاية الطفولة.

وتعتبر مدة الثلاث سنوات المعتمدة حاليا بالقانون المتعلق بنظام السجون ببلادنا طويلة نسبيا خاصة أن بلوغ الطفل سن ثلاث أعوام يتزامن مع بداية وعيه بمحيطه وهو ما يخشى منه تأثيره السلبي على نفسيته وتنشئته ونموه.

وتأسيسا على ذلك أقر القانون أن فترة الرضاعة تقدر بعام وهي مدة قابلة للتمديد فيها لفترة لا تتجاوز عاما آخر ويبت في ذلك قاضي الأسرة المختص ترابيا بطلب من الأم وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى وهو ما يتفق مع فترة الرضاعة القصوى المتفق على كونها عامين كاملين ويراعى مختلف الوضعيات الاجتماعية والنفسية والصحية الخاصة بكل أم سجينة أو رضيعها.

قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008
الرائد الرسمي عدد 64 المؤرخ في 5 أوت 2008